

Distr.: General
7 March 2019
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون

البند ١٣٥ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

أنشطة الشراء في الأمانة العامة للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن أنشطة الشراء في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/73/704). واجتمعت اللجنة أثناء نظرها في التقرير مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية اختتموها بردود خطية وردت في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٩.

٢ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٦/٧٢ بآء المتعلق بتغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة، يعرض الأمين العام في تقريره إطاراً جديداً لعمليات الشراء تتولى فيه إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال المنشأة حديثاً تنفيذ المهام المتصلة بالسياسات والامتثال، في حين تقع أنشطة الشراء التنفيذية ضمن مسؤولية مكتب إدارة سلسلة الإمداد المنشأ حديثاً، والتابع لإدارة الدعم العملياني. ويقدم التقرير أيضاً معلومات مستكملة عن مختلف المبادرات المعروضة في تقارير الأمين العام السابقة عن أنشطة الشراء في الأمانة العامة. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم التقرير معلومات عن استراتيجية الشراء الجديدة الخاصة بالمنظمة.

٣ - وعموماً، ترى اللجنة الاستشارية أن التقرير ليس فيه من التفصيل والتحليل على صعيد التخطيط للمشتريات وتحليل الطلب (في الماضي والحاضر) وإدارة العقود ما يكفي ليشكل الأساس الذي يتم بموجبه وضع استراتيجية للشراء وتنفيذها. وترى اللجنة أيضاً أن التقرير يشتمل على بعض المقترحات التي قد تتطلب موافقة الجمعية العامة.



٤ - وفيما يتعلق ببيانات الشراء عموماً، تم تزويد اللجنة الاستشارية، بناءً على طلبها، بمعلومات تفيد بحدوث تقلبات في الحجم الإجمالي للمشتريات خلال الفترة الأخيرة، إذ تغير ذلك الحجم من ٣,٠٨ بلايين دولار في عام ٢٠١٢ إلى ٣,٣٦ بلايين دولار في عام ٢٠١٤، و ٣,٤٧ بلايين دولار في عام ٢٠١٦، و ٣,٠٦ بلايين دولار في عام ٢٠١٧. وتشير اللجنة إلى أن المستوى العام للمشتريات ظل مستقراً إلى حد ما.

٥ - ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن النقل الجوي ظل في عام ٢٠١٧ يمثل أكبر مجال من مجالات الإنفاق (٥١٥ مليون دولار)، تلتها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (٤٢٤ مليون دولار) ثم الغذاء وخدمات توريد الأغذية الجاهزة (٤١٩ مليون دولار)، والوقود (٣٩٩ مليون دولار)، والبناء والتشييد (٢٨٥ مليون دولار) (A/73/704، الفقرة ١). وعند الاستفسار، زودت اللجنة الاستشارية بمعلومات تبين اتجاهات التوزيع النسبي في مختلف فئات النفقات. فعلى سبيل المثال، انخفضت نسبة النقل الجوي في مجموع قيمة المشتريات من ٢٤,٣٧ في المائة في عام ٢٠١٤ إلى ١٦,٧٧ في المائة في عام ٢٠١٧ (من ٧٨١ مليون دولار إلى ٥١٥ مليون دولار). وبالمثل، انخفضت نسبة الإنفاق على الوقود من ١٧,٦ إلى ١٣ في المائة خلال نفس الفترة (من ٥٦٤ مليون دولار إلى ٣٩٩ مليون دولار). وفي المقابل، زادت نسبة المشتريات من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من ٩,٣٧ إلى ١٣,٨٢ في المائة من مجموع قيمة المشتريات بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٧ (من ٣٠٠ مليون دولار إلى ٤٢٤ مليون دولار).

ثانياً - إطار المشتريات الجديد

إطار تفويض السلطة الجديد

٦ - يشير الأمين العام في تقريره إلى أن مكتب إدارة سلسلة الإمداد الجديد يشمل شعبة اللوجستيات، وشعبة المشتريات، وشعبة دعم القدرات النظامية ودائرة التمكين والدعوة. ووفقاً لما ذكره الأمين العام، فإن هذا الهيكل المتكامل الجديد سيفسح المجال أمام زيادة سرعة الاستجابة فيما يتعلق بتقديم الخدمات، إلى جانب مواءمة اللوجستيات والمشتريات، سعياً بصفة خاصة إلى تعزيز التعاون بين هاتين الوظيفتين. ويشير الأمين العام أيضاً إلى أن شعبة دعم القدرات النظامية ستقدم الدعم لعمليات تكوين القوات ونشرها وسداد تكاليفها من طرف إلى طرف، لتكون بمثابة نقطة الدخول الموحدة لمعالجة مسائل الدعم المتعلقة بالوحدات العسكرية ووحدات الشرطة. وستتولى دائرة التمكين والدعوة المسؤولية عن المهام التي كانت تؤديها في السابق شعبة المشتريات، مثل فتح العروض، وتحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال، والإبلاغ عن العمليات، وتسجيل البائعين والاتصال معهم. وأخيراً، نُقلت لجنة استعراض البائعين إلى إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال (انظر A/72/492/Add.2، المرفق الأول).

٧ - ويبين الأمين العام في تقريره أنه قد فوض سلطة شراء غير محدودة، مع بعض القيود، إلى رؤساء الكيانات الذين قاموا بدورهم بتفويض السلطة إلى رؤساء الإدارات وإلى موظفي المشتريات المؤهلين. وبناءً على ذلك، بدأ العمل بعبئات أعلى للمشتريات المنخفضة القيمة وباستعراض من مرحلة واحدة تقوم به لجان العقود (A/73/704، الفقرتان ١٥ و ٢٧). ووفقاً لما ذكره الأمين العام، سوف يخضع التفويض المعزز لتقييم للقدرات بهدف كفالة أن يكون لدى الكيان المعني ما هو مناسب من النظم وملاكات الموظفين والضوابط الداخلية. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن هذه القدرات تشمل

ما لا يقل عن اثنين من موظفي المشتريات مدربين ومؤهلين ومكرسين بالكامل لهذا العمل، ولجنة لفتح العطاءات ولجنة محلية للعقود.

٨ - كذلك يشير الأمين العام في تقريره إلى أنه سيجري من خلال الدعم العملياتي المركزي الذي تقدمه إدارة الدعم العملياتي شراء الاحتياجات العالية المخاطر و/أو العالية القيمة و/أو المعقدة، وشراء السلع والخدمات الاستراتيجية. وعلاوة على ذلك، فإن سلطة التعاقد على طلبات التوريد ستظل أيضا تدار بصورة مركزية في إدارة الدعم العملياتي (A/73/704، الفقرة ٢٨). وأبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار بأن الاحتياجات العالية القيمة والمعقدة تشمل حصص الإعاشة والوقود والأدوية والمنظومات الدفاعية الميدانية، فضلا عن رادارات رصد المناطق المحيطة ونظم الإنذار، والحلول البرمجية الأعمال الهندسية الرئيسية.

٩ - ويشير الأمين العام أيضا في تقريره إلى أن شعبة التحول المؤسسي والمساءلة التي تقع داخل إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال ستقوم برصد كيفية استخدام سلطات الشراء المفوضة وتقييمها. وحسب ما ذكره الأمين العام، فإن الشعبة ستضمن حصول المديرين الذين تُمنح لهم السلطة على ما يحتاجون إليه من توجيهات وأدوات وتدريب لممارسة سلطاتهم المفوضة بشكل سليم (A/73/704، الفقرة ٢٩). وعند الاستفسار عن التعاون بين إدارة الدعم العملياتي وإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الإدارتين ستعملان معا لمساعدة المديرين الذين فوضت إليهم السلطة على فهم ما يُتوقع منهم ومحددات السلطة الممنوحة لهم. وأبلغت اللجنة أيضا بأن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال ستكون مسؤولة عن إصدار التعليمات الإدارية المتعلقة بالشراء، التي تحدد السلطة والمسؤولية والمعايير التي تشكل إطار الشراء، في حين ستكون شعبة الدعم العملياتي مسؤولة عن تحديث دليل المشتريات من أجل تزويد الممارسين بالمشورة العملية والتنفيذية وبأفضل الممارسات. وبالإضافة إلى ذلك، سيقوم رئيس لجنة العقود في المقر بالتنسيق مع شعبة التحول المؤسسي والمساءلة داخل إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وشعبة المشتريات داخل إدارة الدعم العملياتي، وسيعقد اجتماعات منتظمة لاستعراض القضايا، وكذلك في أثناء بعثات المساعدة والتقييم الميدانية. وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأن لجنة العقود في المقر تضم خمسة أعضاء مصوتين يعملون بصفة فردية باعتبارهم من الخبراء، ومنهم الرئيس أو نائب الرئيس، وهما من إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، وأربعة أعضاء آخرون من مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية؛ ومكتب الشؤون القانونية؛ وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ وإدارة عمليات حفظ السلام.

١٠ - ويقدم تقرير الأمين العام في تقريره معلومات عن مجلس استعراض منح العقود، الذي يتيح الفرصة لمقدمي العروض غير المقبولة الذين شاركوا في عملية شراء تنافسية مستوفية للشروط أسفرت عن منح عقد تتجاوز قيمته ٢٠٠ ٠٠٠ دولار للطعن في القرارات المتعلقة بمنح العقود. ويقدم المجلس إلى وكيل الأمين العام لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال مشورة مستقلة بشأن الأسس الموضوعية التي تستند إليها الطعون المتعلقة بعمليات الشراء (A/73/704، الفقرات ٥٧-٥٩). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن مجلس استعراض منح العقود تلقى في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ما مجموعه ١٥ حالة. ويشير الأمين العام إلى أن مجلس استعراض منح العقود يتلقى في الوقت الراهن الطعون الناشئة عن عمليات طلب تقديم العروض

التي ينفذها المقر والمكاتب الموجودة خارج المقر وقسم دعم المشتريات على الصعيد العالمي، وأن الخطط جارية لتوسيع نطاق هذه العملية بحيث تمتد إلى مواقع أخرى وإلى بعثات حفظ السلام. وتؤكد اللجنة من جديد ثقتها في أن الأمين العام سيواصل، في تقريره المقبل، تقديم معلومات مستكملة عن توسيع نطاق تغطية مجلس استعراض منح العقود وكذلك معلومات عن الطعون التي تلقاها وكيفية معالجتها (انظر أيضا A/71/823، الفقرة ١٨).

١١ - ويقدم الأمين العام، في الفقرة ٢٠ من تقريره، وصفا لتدابير وآليات إضافية من شأنها أن تعزز الشفافية والرقابة، بما في ذلك استحداث لوحة متابعة لتوفير إمكانية الاطلاع في الزمن الحقيقي على البيانات من خلال نظام أوموجا. وتشمل الضوابط الداخلية أيضا وضع نموذج "خطوط الدفاع الثلاثة"، على نحو ما أوضحه الأمين العام في التقرير المرحلي السابع عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة: تعزيز نظام المساءلة في الأمانة العامة في إطار النموذج الإداري الجديد (A/72/773). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الإجراءات الإضافية لتعزيز الرقابة تشمل اعتماد قيود تفرض على فترة ما بعد الخدمة، والأخذ بتدابير لحماية المبلغين عن المخالفات، وتوفير التدريب في مجال الأخلاقيات، ومدونة قواعد السلوك الخاصة بموردي الأمم المتحدة، وتنفيذ برنامج إقرارات الذمة المالية.

١٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٢٦٦/٧٢، بـأن ينظر في الخيارات المتاحة لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال لكي تكون لديها المعلومات اللازمة والكافية لتعزيز الامتثال والمساءلة في مهمة الشراء في الأمانة العامة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره القادم عن أنشطة الشراء. وتلاحظ اللجنة أن العمليات التي تمارس بها شعبة التحول المؤسسي والمساءلة دورياً المتعلقين بالرصد والتقييم لم تحدد من الناحية التشغيلية. وترى اللجنة أن هناك حاجة ماسة، في الوقت الذي يجري فيه وضع هيكل متكامل جديد للشراء وكذلك تعزيز تفويض السلطة، إلى إطار قوي وعملي للمساءلة. ولذلك، ترى اللجنة أن الدور الذي تضطلع به إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال على صعيد رصد وتقييم وظيفة الشراء ينبغي مواصلة تحديده وتفعيله بغية تعزيز آليات الامتثال والمساءلة. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات تفصيلية عن إطار المساءلة المتعلقة بعمليات الشراء. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة على ثقة من أن الأمين العام سيقدم إلى الجمعية العامة عند نظرها في هذا التقرير خرائط تنظيمية لوظيفة الشراء سواء قبل الإصلاح الإداري أو بعده، مشفوعة بشروح للتغييرات.

تغيير اسم المكتب الإقليمي للمشتريات

١٣ - يبين الأمين العام في تقريره أن المكتب الإقليمي للمشتريات في عنتيبي، أوغندا، قد تغير اسمه ليصبح قسم دعم المشتريات على الصعيد العالمي وأنه سيظل تابعا بصورة مباشرة لمدير شعبة المشتريات. كذلك يشير الأمين العام إلى أن دمج قسم دعم المشتريات على الصعيد العالمي في مكتب إدارة سلسلة الإمداد الجديد يتيح فرصة لتوسيع نطاق الخدمات التي يجري تقديمها فيما يتعلق بدعم الشراء بحيث يتجاوز نطاق الجهات المستفيدة في مجال حفظ السلام ويمتد إلى كيانات الأمانة العامة الأخرى في المنطقة، مثل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا (انظر A/73/704، الفقرتان ١١ و ٣٤). وعند الاستفسار عن الدور الجديد لخدمات المشتريات في

عنتيبي، أبلغت اللجنة الاستشارية أنه في ظل الأخذ بنهج إدارة الفئات (انظر الفقرة ١٧ أدناه)، سيقوم القسم الجديد، وهو قسم دعم المشتريات على الصعيد العالمي، بتنويع حافظته وتوسيع نطاق عملائه لتتجاوز خدماته عمليات حفظ السلام الإقليمية، وسيكفل زيادة أوجه الكفاءة فيما يتعلق بالتكلفة والتنفيذ ويقلل من المخاطر المحتمل أن تنشأ عن عدم كفاية القدرات في مجال المشتريات في المنطقة.

١٤ - وبينما تلاحظ اللجنة الاستشارية العزم على تعزيز دور المكتب الإقليمي للمشتريات في عنتيبي وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٦/٧٢ بء، فإنها تلاحظ أيضا أن الأمين العام لا يقترح توسيع نطاق دوره الحالي الذي يتصل، في معظمه، بالمنطقة الأفريقية، وأن العدد الكلي لملاك موظفي هذا المكتب، وهو ٢٢ وظيفة، سيظل دون تغيير. وترى اللجنة أن الأمين العام لم يفسر تفسيراً تاماً الكيفية التي سيضطلع بها المكتب الإقليمي للمشتريات في عنتيبي بدور عالمي لأنه لم يجر تقديم معلومات أو تحليلات داعمة بشأن تعزيزات المكتب وأوجه الكفاءة والوفورات والفوائد النوعية والكمية.

١٥ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٢٧٣/٦٩، قررت "إنشاء المكتب الإقليمي للمشتريات في عنتيبي، أوغندا، بوصفه مكتبا عاديا في شعبة المشتريات التابعة للأمانة العامة". وتشير اللجنة أيضا إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٢٨٦/٧٠، قررت أنه ينبغي أن تقدم إلى الجمعية أيّ تغييرات يستلزمها مشروع إدارة سلسلة الإمداد في الهياكل التنظيمية والأدوار والمهام الخاصة بمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي لكي تنظر فيها وتوافق عليها. وفي ضوء تلك العناصر، ترى اللجنة أن أي اقتراح يستلزمه مشروع إدارة سلسلة الإمداد فيما يتعلق بتغيير اسم المكتب الإقليمي للمشتريات في عنتيبي وهياكله وأدواره ومهامه يتطلب موافقة الجمعية العامة. وينبغي أن ترفق بهذا الاقتراح معلومات داعمة تفصيلية على النحو المبين في الفقرة ١٤ أعلاه.

المركز الجديد (المراكز الجديدة) للمشتريات

١٦ - بالإضافة إلى ما سبق، يقترح الأمين العام أن تنظر الجمعية العامة في ذكره الأمين العام، فإن ذلك الاقتراح سوف يوفر المساعدة المباشرة للبايعين في كل منطقة في تجهيز طلبات التسجيل في بوابة الأمم المتحدة العالمية للمشتريات، وينشر معلومات عن فرص الشراء، ويوضح إجراءات الشراء وممارساته في المنظمة، ويدرب البائعين المحتملين. ويقترح الأمين العام أيضا أن تحدّد المرافق القائمة الملائمة وأن يجري تقاسمها في نهاية المطاف مع منظمات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة (A/73/704، الفقرتان ٤٧ و ٤٨). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الأمانة العامة لم تجر بعد تحليلات مقارنة تفصيلية وأن عدد المراكز التي ستنشأ يتوقف على إجراء مزيد من الدراسات والتقييم، وعلى أي ولاية تصدر عن الجمعية العامة. وتلاحظ اللجنة أن الاقتراح الداعي إلى إنشاء مركز جديد أو أكثر للمشتريات هو قيد المناقشة داخل الأمانة وتتوقع من الأمين العام، في حالة رفعه مقترحاً إلى الجمعية العامة في هذا الشأن، أن يقدم تبريراً كاملاً يشمل تحليلاً للتوظيف والمهام والفوائد القابلة للقياس والآثار المالية.

بدء العمل بإدارة الفئات

١٧ - يشير الأمين العام في تقريره إلى أن مكتب إدارة سلسلة الإمداد ينفذ نهجاً استراتيجياً يعرف باسم إدارة الفئات التي تُعرّف بأنها نهج يركز على مجالات الإنفاق الرئيسية في المنظمة تشارك فيه أفرقة متعددة الوظائف تتولى وضع وتنفيذ استراتيجيات خاصة بالفئات تزيد إلى أقصى حد القيمة المتحققة في الأجل الطويل للمنظمة من خلال اعتماد نهج يصمّم خصيصاً لكل سوق من أسواق الإمدادات. ويضيف الأمين العام أن الإدارة الفعالة للفئات ستقوم على مفهوم الأفرقة المتعددة الوظائف التي تعمل عن كثب مع بعضها بعضاً من أجل تحسين عملية الشراء وأنه سيجري وضع استراتيجيات لإدارة الفئات لجميع احتياجات الأمانة العامة بأكملها خلال السنوات الثلاث القادمة، بدءاً من الطيران، والوقود، والسفر، والبنية التحتية للأمن المادي، وشحن البضائع، وهي فئات من المقرر إنجاز استراتيجياتها بحلول تموز/يوليه ٢٠١٩ (A/73/704، الفقرات من ٦ إلى ١٠).

١٨ - وبعد الاستفسار عن سبب بدء العمل باستراتيجية إدارة الفئات في هذه المرحلة، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الوحدات المتقدمة في نظام أوموجا تمكن الأمانة العامة الآن من إجراء تحليل لبيانات الطلب العالمي على نحو شامل. وبالنظر إلى التعقيدات الفريدة التي تتسم بها سلسلة إمداد الأمانة العامة، اعتُبر اعتماد نهج إدارة الفئات أفضل النهج. وبعد الاستفسار عن الخطر المتمثل في احتمال أن تؤدي الأفرقة المتعددة الوظائف إلى تفويض توزيع المسؤوليات، أبلغت اللجنة بأن موظفي المشتريات في شعبة المشتريات والخبراء التقنيين من شعبة اللوجستيات الذين يشكلون الأفرقة المتعددة الوظائف سيظلون تابعين للمشرفين عليهم في شعبهم وفق تسلسل إداري مستقل ومتميز.

١٩ - وترى اللجنة الاستشارية أن هناك حاجة إلى مزيد من الفهم والتحليل المتعمق لإدارة الفئات وزيادة توضيح جوانبها التشغيلية بتفصيل، بما في ذلك بيان التدابير القائمة لضمان الفصل بين المهام والتكاليف والفوائد المتوقعة. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم هذه التوضيحات في تقريره المقبل.

ثالثاً - معلومات مستكملة عن أنشطة الشراء

منهجيات الطلبات

٢٠ - يقدم الأمين العام في تقريره معلومات مستكملة عن استخدام طريقة طلب العروض في طلبات الشراء مقارنة بأسلوب الدعوة إلى تقديم العطاءات. ففي مجال خدمات النقل الجوي الطويلة الأجل، أنجزت حتى الآن ثلاثة طلبات عروض: طلب لدعم بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (منح العقد في عام ٢٠١٥)، وطلب لتوفير خدمات نقل الشحنات المتوسطة والثقيلة لصالح بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (منح العقد في عام ٢٠١٧)، وطلب أنجز مؤخراً لتوفير خدمات نقل جوي شاملة لدعم العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (منح العقد في عام ٢٠١٨). ويسلط الأمين العام الضوء على مزايا منهجية طلب العروض من حيث عدد العروض الواردة والفوائد التشغيلية مقارنة بمنهجية الدعوة إلى تقديم العطاءات (A/73/704، الفقرات من ٣٨ إلى ٤٣).

٢١ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة تطلعت، في قرارها ٢٧٣/٦٩، إلى الحصول على معلومات عن مزايا وعيوب الممارسة المتعلقة باستخدام منهجتي الدعوة إلى تقديم العطاءات وطلب العروض في مجال شراء خدمات الطيران. ولاحظت اللجنة في تقريرها السابق أن المعلومات التي قدمها الأمين العام في تقريره كانت ذات طابع أولي (A/71/823)، الفقرتان ٢٨ و ٢٩). وتلاحظ اللجنة أن الأمين العام لا يقدم أيضا في تقريره معلومات كافية عن هذه المسألة. غير أن الأمين العام يشير إلى أن مكتب إدارة سلسلة الإمداد الجديد سيجري، في عام ٢٠١٩، استعراضا لاستخدام منهجية طلب العروض في شراء خدمات الطيران من أجل تحديد الدروس المستفادة وفرص مواصلة تبسيط العملية أو تحقيق المزيد من أوجه الكفاءة. وتتطلع اللجنة إلى نتائج الاستعراض المذكور أعلاه الذي من المتوقع أن يوفر المزيد من التحليل والمعلومات بشأن مزايا وعيوب استخدام منهجتي طلب العروض والدعوة إلى تقديم العطاءات.

التأهيل المهني

٢٢ - يقدم الأمين العام في تقريره معلومات إحصائية عن عدد الموظفين الذين شاركوا في الدورات التدريبية الإلكترونية التي تقدمها شعبة المشتريات، بما يشمل ٣٩ موظفا من الشعبة حصلوا على شهادات من المعهد المعتمد للمشتريات والإمداد منذ عام ٢٠١١ (A/73/704)، الفقرتان ٤٩ و ٥٠). وبعد الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه، إلى جانب المعهد المعتمد للمشتريات والإمداد، اعترفت الأمانة العامة أيضا برابطة إدارة سلسلة الإمداد، ومعهد المشتريات العامة وعدد من الجامعات التي تقدم برامج تتوج بدرجات جامعية. وأبلغت اللجنة أيضا، بعد الاستفسار، بأن مبادرة التأهيل المهني الجارية تشمل شرطا إجباريا يفرض على موظفي المشتريات الحصول على شهادة من هيئة معتمدة ومعترف بها دوليا بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١. وأبلغت اللجنة كذلك بأن التكلفة المقدرة للحصول على الشهادات هي ٢ ٥٠٠ دولار للفرد الواحد وبأن عملية الحصول على الشهادات قد مولت حتى الآن في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام. وأبلغت اللجنة بأن طلبا محددا سيقدم في سياق مقترح ميزانية حساب الدعم لفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠. وما زالت اللجنة ترحب بالتأهيل المهني لموظفي المشتريات، وتوقع أن تحدد بوضوح في مشاريع الميزانية المقبلة أي احتياجات من الميزانية فيما يتعلق بالحصول على الشهادات مع تقديم التبريرات المناسبة.

التزود من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

٢٣ - يشير الأمين العام إلى أن شعبة المشتريات تواصل إيلاء أولوية عليا لزيادة فرص الوصول إلى سوق مشتريات الأمم المتحدة لصالح البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وأنه من بين ١١٢ ٥٠٠ بائع من البائعين المسجلين لدى الأمانة العامة في عام ٢٠١٧، حوالي ٧٢ في المائة منهم كانوا بائعين من تلك البلدان (A/73/704)، الفقرتان ٤٤ و ٤٦). وبعد الاستفسار، زودت اللجنة بمعلومات تبين أنه في عام ٢٠١٧، شكلت المشتريات من البلدان النامية وأقل البلدان نموا ٣٨,٧ في المائة و ١٢ في المائة، على التوالي، من مجموع قيمة المشتريات، في حين شكلت المشتريات من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ٩,٣ في المائة وشكلت المشتريات من البلدان الصناعية ٣٩,٩ في المائة من المجموع. وزودت اللجنة، بناء على طلبها، بمعلومات عن المشتريات حسب المجموعات الاقتصادية (انظر المرفق).

- ٢٤ - ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن شعبة المشتريات تنظم حلقات دراسية في مجال الأعمال التجارية لفائدة البائعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وأنه في عام ٢٠١٨ نظمت ٢٨ من هذه الحلقات الدراسية في بلدان نامية وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وحضرها ٤٨١ بائعا. وإلى جانب هذه الحلقات الدراسية، تنظم شعبة المشتريات أيضا تدريبات للدول الأعضاء من أجل تيسير تسجيل البائعين المنتمين إليها (A/73/704، الفقرتان ٤٤ و ٤٥). وأبلغت اللجنة الاستشارية، بعد الاستفسار، بأن الأمانة العامة لا تملك بيانات متاحة للربط بين عدد الأشخاص المشاركين في الحلقات الدراسية والدورات التدريبية وعدد العقود الممنوحة. وترى اللجنة أن على الأمين العام أن يحلل أثر الحلقات الدراسية والدورات التدريبية في مجال الأعمال التجارية، بوسائل منها زيادة المشاركة والعروض المقدمة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل.
- ٢٥ - وما زالت اللجنة الاستشارية تلاحظ الجهود المبذولة لتعزيز فرص الأعمال التجارية المتاحة للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وكذلك عدد البائعين من تلك البلدان الذين يشاركون في الرد على طلبات تقديم العروض الصادرة عن شعبة المشتريات. وتوصي اللجنة الجمعية العامة بأن تطلب من الأمين العام أن يواصل استكشاف طرق ابتكارية إضافية لتشجيع الشراء من أقل البلدان نموا والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وأن يبلغ عن التدابير العملية المتخذة في هذا الصدد. وتوصي اللجنة أيضا بأن تدرج في التقرير المقبل للأمين العام معلومات إحصائية عن المشتريات من أقل البلدان نموا والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الصناعية.

التعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى

- ٢٦ - يقدم الأمين العام في تقريره معلومات مستكملة عن التعاون بين كيانات الأمم المتحدة وعن أنشطتها في مجال الشراء. ويشير على وجه الخصوص إلى أنه، استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٧١، وافق الأمين العام، إلى جانب الرؤساء التنفيذيين لبرنامج الأغذية العالمي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة العمل الدولية، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على اعتراف كل كيان بالعمليات الإدارية للكيانات الأخرى. ومن الآن فصاعدا، تعزز الأمانة العامة القيام بدور ريادي في المضي قدما بهذه الخطة (A/73/704، الفقرة ٢١).

- ٢٧ - ويشدد الأمين العام أيضا في تقريره على الدور الذي تضطلع به شبكة المشتريات التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى في تعزيز التعاون. ومن بين مجالات التعاون الواعدة، يذكر الأمين العام اتفاقات منظمة الأمم المتحدة للطفولة الطويلة الأجل في مجال النقل التي أبرمت في الآونة الأخيرة مع مختلف وكالات منظومة الأمم المتحدة والعملية التعاونية التي اضطلعت بها شعبة المشتريات بالنيابة عن كيانات الأمم المتحدة في مجال شراء المركبات على نحو مشترك، والتي أسفرت عن إبرام عقود مع مختلف مصنعي المركبات أو موزعيها المرخص لهم لشراء شتى أنواع مركبات الركاب. وقد قدمت تلك العقود أسعارا تنافسية ووفرت الدعم الشامل اللاحق لعمليات البيع الذي يتاح في معظم البلدان طيلة فترة استخدام المركبات (A/73/704، الفقرات من ٦٠ إلى ٦٦).

٢٨ - وما زالت اللجنة الاستشارية تؤكد ضرورة تعزيز التأزر والتعاون على نطاق المنظومة في المسائل المتصلة بالشراء. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد (انظر A/71/823، الفقرة ٤٢).

الشراء المستدام

٢٩ - يشير الأمين العام إلى أنه دعماً للهدف ١٢ من أهداف التنمية المستدامة والغاية ١٢-٧ منه، المتعلقة بتعزيز ممارسات الشراء المستدامة، تعمل كيانات منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ مبادرات مشتركة بين الوكالات لوضع مبادئ توجيهية والأخذ بممارسات الشراء التي تدعم المبادئ الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتنمية المستدامة (A/73/704، الفقرة ٢٤). وأبلغت اللجنة الاستشارية، بعد الاستفسار، بأن الأمم المتحدة لم تعتمد بعد نهجاً موحداً بشأن إدراج تكاليف إعادة التدوير في الشروط التعاقدية. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن المبادئ الأساسية للشراء الواردة في البند ٥-١٢ من النظام المالي لم تتغير^(١)، وبأن إدراج شروط متعلقة بإعادة التدوير ليس دائماً في مصلحة المنظمة، حسب ما يراه الأمين العام.

٣٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة لم تنظر في مفهوم عمليات الشراء المراعية للبيئة والمستدامة بيئياً لإقراره، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريراً شاملاً عن مضمون هذا المفهوم ومعايره، يتضمن معلومات عن تأثيره المحتمل على تنوع البلدان الأصلية للبائعين وعلى التنافس الدولي (انظر قرار الجمعية ٦٢/٢٦٩). وما زالت اللجنة ترى أنه ثمة حاجة إلى أن يقوم الأمين العام بمزيد من العمل من أجل تحسين فهم مفهوم عمليات الشراء المراعية للبيئة والمستدامة بيئياً وكيفية التمكن من تطبيقه من الناحية العملية على الأمم المتحدة حتى يتسنى للجمعية العامة النظر في هذه المسألة (انظر A/69/809، الفقرة ٣٩).

تقديم العروض الإلكترونية والابتكارات في مجال الشراء

٣١ - يشير الأمين العام في تقريره إلى أنه، منذ آذار/مارس ٢٠١٥، وفي إطار مشروع تجريبي، تختبر شعبة المشتريات منصة إلكترونية لإصدار وثائق تقديم العروض وتلقي العروض من الموردين. وحتى الآن، أسفر ما مجموعه ١ ٢٩٠ عملية لتقديم العروض الإلكترونية عن تقديم ١٦ ٠٣١ عرضاً من ٦ ٥٤٠ بائعاً مستقلاً من ١٤٤ بلداً، بمن فيهم ٢ ٠٣٣ بائعاً مستقلاً من ١٠٢ من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية (A/73/704، الفقرتان ٦٧ و ٦٨). وتعزز شعبة المشتريات بدء العمل بنظام تقديم العروض الإلكترونية في عام ٢٠١٩ باعتباره المعيار الساري على جميع عمليات تقديم العطاءات التي تجرى على نطاق الأمانة العامة، مع السماح باستثناءات عند اللزوم. ويرى الأمين العام أن عملية تقديم العروض الإلكترونية توفر الوقت وتحد من الأعباء الإدارية وتقلل التكاليف بالنسبة للمنظمة ومقدمي العطاءات على حد سواء. وثبت أن منصة تقديم العروض الإلكترونية أكثر موثوقية مقارنةً بوسائل أخرى لتقديم العروض (خدمات الفاكس أو البريد السريع أو البريد العادي أو التسليم باليد). وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى تلقي مزيد من المعلومات المستكملة عن مشروع تقديم العطاءات

(١) البند ٥-١٢: تشمل مهام الشراء جميع الأعمال اللازمة لحيازة الممتلكات بما فيها المنتجات والأموال العقارية عن طريق الشراء أو الإيجار، والحصول على الخدمات بما فيها الأشغال. وتراعي المبادئ العامة التالية على النحو الواجب عند ممارسة مهام الشراء في الأمم المتحدة: (أ) الحصول على أفضل ما يمكن أن يشتريه الثمن المدفوع؛ و (ب) الإنصاف والنزاهة والشفافية؛ و (ج) المنافسة الدولية الفعلية؛ و (د) مصلحة الأمم المتحدة.

الإلكترونية وعن النتائج المتحققة في التقرير المقبل للأمين العام. وتأمل اللجنة أن يبلغ الأمين العام أيضا عن الجهود المبذولة للاتصال بالبائعين الذين ربما لا يكونون قادرين على استخدام النظام.

٣٢ - ويشير الأمين العام في تقريره إلى الابتكار في مجال الشراء (A/73/704، الفقرتان ٧١ و ٧٢). وبعد الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن هذه الابتكارات شملت استبيانا يتعلق بـ "الصلاحية للتوريد" وجهودا أخرى في مجال الاتصال يمكن الاطلاع عليها من خلال التطبيق الخاص بالأجهزة المحمولة المسمى "مشتريات الأمم المتحدة" (United Nations Procurement). وتؤكد اللجنة من جديد أن أي مبادرة في مجال الشراء ينبغي أن تتسق مع أنظمة وقواعد الشراء. وتأمل اللجنة أن يقدم الأمين العام معلومات تفصيلية عن الابتكارات في مجال الشراء، بما في ذلك آثارها المالية، في تقريره المقبل.

أوموجا

٣٣ - يقدم الأمين العام في تقريره معلومات عن تنفيذ التوسعة ٢ لنظام أوموجا في مجال أنشطة الشراء (A/73/704، الفقرة ٥). وبعد الاستفسار عن أنشطة الشراء التي ما زالت تجري خارج نظام أوموجا، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن جميع المعاملات المالية والمدفوعات القائمة على أنشطة الشراء تجهز من خلال نظام أوموجا. غير أن أنشطة الشراء بالمعنى الواسع تشمل الاتصال بالبائعين وتوفير الحلقات الدراسية في مجال الأعمال التجارية والتدريب والتوجيه لهم، وهي مسائل تدار خارج نطاق نظام أوموجا، باستثناء تجهيز المدفوعات ذات الصلة المتعلقة بنفقات السفر، وما إلى ذلك. وتقدم العروض إلى لجنة العقود في المقر يجهز أيضا خارج نطاق نظام أوموجا، في النظام الإلكتروني للجنة العقود. وتشجع اللجنة الاستشارية الأمين العام على أن يبذل قصاره من أجل تجهيز أكبر عدد ممكن من أنشطة الشراء في نظام أوموجا. وتأمل اللجنة أن تمكّن القدرات الجديدة المتاحة في نظام أوموجا من تحسين الرصد والتحليل في المستقبل.

رابعا - استنتاج

٣٤ - رهنا بالتعليقات والتوصيات الواردة أعلاه، توصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام.

المرفق

المشتريات حسب المجموعات الاقتصادية: ٢٠١٠-٢٠١٧

(بـدولارات الولايات المتحدة)

التصنيف												
السنة	البلدان النامية		اقتصادات تمر بمرحلة انتقالية		البلدان الصناعية		أقل البلدان نموًا		المجموع الكلي لقيمة أوامر الشراء			
	مجموع قيمة أوامر الشراء	قيمة أوامر الشراء (النسبة المئوية)	مجموع قيمة أوامر الشراء	قيمة أوامر الشراء (النسبة المئوية)	مجموع قيمة أوامر الشراء	قيمة أوامر الشراء (النسبة المئوية)	مجموع قيمة أوامر الشراء	قيمة أوامر الشراء (النسبة المئوية)	أوامر الشراء	أوامر الشراء	أوامر الشراء	أوامر الشراء
٢٠١٠	٤٥١ ٠٥٧ ٤٩٤,٨٦	١٥,٧١	٥٩٣,٨٠ ٦٧٩ ٨٤٥	١٨,٨٩	٥٧٦ ١,٣١ ٤٣٨ ٤٧٠	٥٠,١٣	٤٨٠,٣٣ ٩٥٩ ١٤١	١٥,٢٧	٥٢٩ ٥١٥ ١٤٤	٣,٣١	٥٢٩ ٥١٥ ١٤٤	٣,٣١
٢٠١١	٧١٠ ٥٥٩ ٧٩٠,٩١	٢٤,٩١	٥٦٠,٩٩ ٨٦٥ ٦٠٦	١٧,٦٦	٩١٧ ١٤٥ ٤٣٨ ١,٠١	٤٥,٣١	٣٨٤,٤٩ ٦٣٩ ٤٣٣	١٢,١١	١٣٣ ٧٤٦ ١٧٣	٣,٤٠	١٣٣ ٧٤٦ ١٧٣	٣,٤٠
٢٠١٢	٦٩٠ ٠٩١ ٧٥٦,٢٥	٢٦,٣٣	٤٣٣,١٢ ٨٨٤ ٥٩٢	١٥,١٠	٢٢١ ١,٤٦ ٢٢٨ ٠٦٥	٤٢,٥٢	٤٦٠,٥٩ ٩٢٤ ٩٧٧	١٦,٠٥	٧٢٧ ٧٢٧ ٨٧١	٢,٤٢	٧٢٧ ٧٢٧ ٨٧١	٢,٤٢
٢٠١٣	٩٣١ ٣١١ ٨٦٧,٢٠	٢٨,٩٤	٣٦٨,٦٢ ٠٩٧ ٨٢٥	١٢,٣١	٣١٣ ١,٣٩ ٢٩٦ ٥٥٨	٤٣,٨٣	٤٤٧,٨٥ ٩٩٦ ٣٨٥	١٤,٩٣	٣٢٢ ٠٨١ ٩٩٧	٢,٠٦	٣٢٢ ٠٨١ ٩٩٧	٢,٠٦
٢٠١٤	٩٨٠ ٥٠٢ ٠١٢ ١,٧٣	٣١,٥٧	٤٠٥,٣٠ ٢٠٨ ٤٠١	١٢,٦٤	٣٨٨ ١,٤٤ ٤٦٨ ٥٦٤	٤٣,٣٠	٤٠٠,٢٢ ٨٢٢ ٦٩٣	١٢,٤٩	٢٠٧ ٣,٧٠ ٤٧٩ ١٦٢	٣,٧٠	٢٠٧ ٣,٧٠ ٤٧٩ ١٦٢	٣,٧٠
٢٠١٥	٢١٩ ٨٥٢ ٢١٥ ١,١٩	٣٩,٣٦	٢٨٨,٢٨ ٢٤٤ ٨٧٤	٩,٣٥	١٠٢ ١,١٠ ١٠٢ ٦٢٠	٣٧,٣١	٤٣١,٠٩ ٢٠٠ ٦٥٥	١٣,٩٧	٠٨٩ ٣,٦٦ ٦٨٢ ٠٠١	٣,٦٦	٠٨٩ ٣,٦٦ ٦٨٢ ٠٠١	٣,٦٦
٢٠١٦	١٣٧ ١,٣٢ ٩٦٤ ٠٠٣	٣٥,١٧	٣٠٥,٨٧ ٩١٩ ٢٤٢	٩,٤٤	١٢٨ ١,٦٤ ٨٦٤ ١٢٨	٤٤,٦٣	٣٤٧,٨٤ ٠٢١ ٨٣٩	١٠,٧٦	٢٣٣ ٣,٦٧ ٢١٤ ٧٧٠	٣,٦٧	٢٣٣ ٣,٦٧ ٢١٤ ٧٧٠	٣,٦٧
*٢٠١٧	١٨٨ ١,٤١ ٣٤٤ ١٥١	٣٨,٧٠	٢٨٧,٧٩ ٧٥٥ ٧٩٥	٩,٣٧	٢٢٥ ١,٧١ ٩١٢ ٠٣٠	٣٩,٩٣	٣٦٨,٤٨ ٣٨٥ ٠٣٨	١١,٩٩	٠٦٩ ٣,٣٨ ٨٩٧ ٥١٦	٣,٣٨	٠٦٩ ٣,٣٨ ٨٩٧ ٥١٦	٣,٣٨

* يشمل المجموع الكلي لقيمة أوامر الشراء لعام ٢٠١٧ المشتريات من المكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية والمحكمتين الدوليتين.